قانون رقم ٢٦٨
تعديل المادة ٥٦٧ من قانون العقوبات

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى: يعدّل نص المادة ٥٦٧ من قانون العقوبات الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ بحيث يصبح على الشكل الآتي:

«المادة ٥٦٧ الجديدة:

من تمنّع ارادياً عن إغاثة أو إسعاف او مساعدة أي شخص وُجد في حالة خطر داهم وحال، وكان بوسعه تقديم المساعدة دون أن يعرّض نفسه أو غيره للخطر، أو تمنّع إرادياً عن الحؤول دون وقوع إيذاء جسدي من أي نوع كان على شخص آخر، وكان بوسعه دفع الإيذاء دون تعريض نفسه أو غيره للخطر، عوقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مائتي الف الى مليوني ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين.

ولا تترتب أية مسؤولية على من باشر بتقديم الاغاثة او الاسعاف، لا سيما للذين يتعرّضون لتوقف عمل القلب عن طريق الانعاش بالصدمات الكهربائية او ما شابه، حتى لو لم يُفضِ تدخله الى نتيجة.

ويعاقب بالعقوبة نفسها، من كان عالماً بوجود أدلة تثبت براءة شخص موقوف أو موضوع محاكمة في قضية من نوع الجناية أو الجنحة ولم يبادر تلقائياً الى الشهادة بذلك أمام القضاء أو سلطات الامن.

وفي هذه الحالة يُعفى الفاعل من العقوبة اذا عاد وتقدم

تلقائياً في وقت لاحق.

ويعفى من العقوبة أيضا فاعل الجريمة موضوع الملاحقة وشركاؤه والمتدخلون معه وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة».

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

بعبدا في ٥ كانون الثاني ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الاسباب الموجبة

بما أن نسبة الوفيات المتأتية جرّاء توقف القلب خارج المستشفيات في لبنان تصل الى معدلات مرتفعة جرّاء تمنّع أفراد المجتمع في لبنان عن تقديم المساعدة بسبب الخوف من المساءلة القانونية.

وبما أن معظم الدول الاجنبية أقرّت قانوناً لتحفيز أفراد المجتمع على تقديم المساعدة اللازمة للاشخاص الذين يتعرضون الى توقف عمل القلب خارج المستشفيات بدون الخوف من التعرّض للمساءلة القانونية.

وبما أن الدول العربية، ومنها على سبيل المثال دولة الامارات العربية المتحدة، قد بادرت الى وضع مشروع قانون يحمي أفراد المجتمع الذين يبادرون في المساعدة للأشخاص الذين يتعرّضون الى توقف عمل القلب من الملاحقة القانونية.

وبما أنه يقتضي تحفيز أفراد المجتمع على التدرّب والمبادرة الى تقديم الاسعافات الاولية اللازمة، عند الحاجة، كحالات توقّف القلب خارج المستشفيات من دون الخوف من الملاحقة القانونية.

وبما أن المادة ٥٦٧ تستوجب التعديل لتظهير هذا الجانب، تحفيزاً.

لذلك، نتقدم باقتراح القانون المرفق، آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره.